

194752 - دفن الميت دون غسل ، لتقطع جثته .

السؤال

أنا من العراق ، قتل ابن عمي على يد عصابات الاحتلال والطائفية ، حيث قاموا بخطفه ثم قطعوا رأسه بالسكين ، وقطعوا اليدين من الكتف ، ثم تركوه في الأرض لمدة ثلاثة أيام ، ولم نستطع أن نذهب ونأخذ الجثة بسبب الوضع الأمني ، والجو كان صيفا حارا ، ثم جاء أحد المستطرقين فغطاه بالتراب ، ثم تمكنا من الحصول على الجثة ، وكانت متفسخة ، فقمنا بدفنها باجتهاد مني دون غسلها ، لأننا لا نستطيع الغسل للجثة ، وبعد فترة من الزمن علمت بأنه كان من المفترض أن أنضح عليها الماء ؛ فهل آثم على ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يغفر لابن عمكم ، وأن يكفر عنه سيئاته ، ويدخله الجنة برحمته .
غسل الميت واجب كفائي باتفاق العلماء ، وهو من حق المسلم على المسلم .
قال علاء الدين السمرقندي في "تحفة الفقهاء" (1/ 239):
" غسل المَيِّت واجب بإجماع الأمة " انتهى .

فإذا تمكن المسلمون من غسل ميتهم وجب عليهم غسله ، ثم يكفن ويصلى عليه ويدفن .
وإن لم يتمكنوا من غسله لأن الغسل يقطعه صبوا عليه الماء ، فإن لم يتمكنوا من ذلك أيضا يمموا بالتراب ، وإن أمكنهم غسل بعض أعضائه أو إفاضة الماء عليها دون البعض : غسل ما أمكن منها ، أو صب عليها الماء ، ثم يمم لباقي أعضائه.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/ 402) :
" الْمَجْدُورُ، وَالْمُحْتَرِقُ، وَالْغَرِيقُ : إِذَا أَمَكَنَ غُسْلُهُ ، غُسِّلَ .
وَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ : صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا ، وَلَمْ يُمَسَّ .
فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْمَاءِ : لَمْ يُغَسَّلْ ، وَيُمَمَّ ، إِنْ أَمَكَنَ ؛ كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيهِ الْمَاءُ . وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ الْمَيِّتِ لِعَدَمِ الْمَاءِ : يُمَمَّ .
وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ : غُسِّلَ مَا أَمَكَنَ غُسْلُهُ ، وَيُمَمَّ الْبَاقِي ، كَالْحَيِّ سِوَاءً " انتهى .
راجع إجابة السؤال رقم : (154635) .

وما ذكرناه من غسل الميت ، أو تيميمه : قد فات محله الآن ، وإذا كنت قد فعلت ذلك جهلا منك بالحكم الشرعي ، فليس عليك إلا الاستغفار من التعجل في الأمر قبل السؤال ، والانتباه إلى وجوب تحري الحكم الشرعي فيما يعرض لك من أمور ؛



وقد قال الله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) الأنبياء/ 7 .

والله أعلم .